



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مصر المُرِبِّة  
مُجْلِس الدُّولَة

رَئِيس اِجْمَعِيَّةِ الْعُوْمَيْهِ لِفَسْمِيِّ الْقُوَّى وَالشُّرُّعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مُجْلِسِ الدُّولَةِ

رقم التبليغ:	٢٢٨٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٢٨
ملف رقم:	٤٠١/٢/٨٦

### السيد الدكتور المهندس / الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٤، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والكهرباء والطاقة والبترول، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص مدى جواز عودة السيد/ عبدالحميد جابر عبدالحميد قنديل، العامل بالهيئة، إلى عمله بعد انتهاء فترة حبسه لمدة ستة أشهر بموجب الحكم الصادر في القضية رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٩ جنح أشمون أمن الدولة طوارى.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ عبدالحميد جابر عبدالحميد قنديل، فني اختبار ثان ويشغل الدرجة الثانية بمجموعة الوظائف الفنية بالهيئة، نسب إليه حيازة محررات ومطبوعات معدة للاطلاع وتحوى أفكار جماعة الاخوان المحظورة ومتضمنة بيانات من شأنها تكدير الأمن العام والمصلحة العامة، فأصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٣٧٢ المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢ م باتفاقه عن العمل اعتباراً من ٢٠١٩/٦/٢٠ تاريخ حبسه احتياطياً ولحين انتهاء فترة الحبس الاحتياطي، مع وقف صرف راتبه خلال فترة الحبس الاحتياطي، وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ م صدر حكم في القضية رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٩ جنح أشمون أمن الدولة طوارى، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر لما أنسد إليه من الانضمام إلى جماعة إرهابية وحيازة محررات تحوى أفكارها، وتم تنفيذ الحكم في الفترة من ٢٠١٩/٦/٢٠ م حتى ٢٠١٩/١٢/٢٠، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/١ تقدم المعروضة حاليه بطلب يلتمس فيه عودته إلى عمله مرفقاً به شهادة صادرة عن مركز أشمون (مكتب السجن) متضمنة أنه أخل سبيله بعد قضاء مدة حبسه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ م، وتم عرض أمره على لجنة شئون العاملين التي ارتأت إرجاء النظر فيه علنيته إلى حين عودته، وعرضه على لجنة التظلمات بالهيئة والتي انتهت إلى مخاطبة إدارة الفتوى المختصة ب مجلس الدولة، هذا تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المشار إليها، فأحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، والتي (التي كانت حالياً في الجمعية العمومية؛ لأهميتها).





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠١٢٨٦

(٢)

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ١٣ من ربى الآخر عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٧) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارى تنص على أن: "فصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه...، وأن المادة (١٢) منه تنص على أنه: لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية"، وأن المادة (١٧) من القانون ذاته تنص على أن: "رئيس الجمهورية أن ينوب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليهما في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها". وأن المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦م بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تنص على أن: "تشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الكهرباء والطاقة ويكون مركزها مدينة القاهرة".

وتتص المادة (٩٣) من اللائحة الداخلية للهيئة، الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩م، والمعدلة بموجب قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٦، على أن: "تنتهي خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية: ١-...٦- الحكم على العامل بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازًا للرئيس التنفيذي للهيئة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة، فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل. ٧...٨...٩...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا، وأنباط بها الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وحظر الطعن في الأحكام الصادرة منها بأى وجه من وجوه الطعن، إلا أن الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من ينوبه، وأن هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة هي هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الكهرباء والطاقة، وأن خدمة العامل بتلك الهيئة لا تنتهي إلا في حالات محددة أوردها المشرع <sup>بشكل مبين</sup> سبيل الحصر في المادة (٩٣) من لائحة نظام العاملين بها، ومن بينها الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات أو ما يماثلها من القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازًا إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فإذا كان الحكم على العامل لأول مرة يكون للجهة الإدارية إنهاء

(٢٩٦)



٤٠١/٢/٨٦

تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

خدمة العامل إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مُسبّب أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

وتزويجاً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ عبدالحميد حابر عبدالحميد قديل، يعمل لدى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، بوظيفة فني اختبار شان، بالدرجة الثانية بمجموعة الوظائف الفنية بالإدارة العامة لاختبارات، وأنه إزاء حبسه احتياطياً على ذمة القضية رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٩ جنح أشمون أمن دولة طوارئ؛ صدر قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٣٧٢) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ بوقفه عن العمل وصرف نصف راتبه خلال فترة الحبس الاحتياطي، وكان الثابت وفقاً للشهادة الصادرة عن نيابة أشمون الجزئية من واقع جدول الجنح أنه بجلسة ٢٠١٩/٧/٣، صدر الحكم في القضية ذاتها بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ، وأن الحكم أرسل للتصديق عليه من قبل السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤، ولم يتم التصديق عليه حتى تاريخه، وكان المعروضة حالته قد أخلت سبيله بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ بعد انتهاء مدة حبسه، وإذا لم يصبح الحكم الصادر في القضية المشار إليها نهائياً لعدم التصديق عليه، ومن ثم يتعيين عودته إلى عمله.

### ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعادة المعروضة حالته إلى عمله، وذلك إلى حين التصديق على الحكم الصادر في القضية رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٩ جنح أشمون أمن دولة طوارئ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.



تحرير في: ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار/ سرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة